

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 750 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020

**يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه**

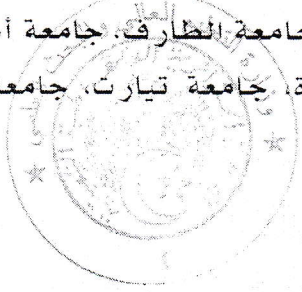
إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 يونيو 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:

- **الجامعات:** جامعة المدية، جامعة بومرداس، جامعة الأغواط، جامعة بجاية، جامعة الجلفة، جامعة البليدة 1، جامعة برج بوعريش، جامعة سوق أهراس، جامعة المسيلة، جامعة باتنة 1، جامعة باتنة 2، جامعة جيجل، جامعة خنشلة، جامعة سكيكدة، جامعة عنابة، جامعة الطارف، جامعة أم البواقي، جامعة ورقلة، جامعة تبسة، جامعة الوادي، جامعة بسكرة، جامعة تيارت، جامعة



وهران2، جامعة سيدي بلعباس، جامعة تلمسان، جامعة سعيدة، جامعة معسكر، جامعة أدرار،
جامعة الشلف، جامعة مستغانم، جامعة بشار.

- المراكز الجامعية: المركز الجامعي بميلة، المركز الجامعي بالبيض.
- المدارس: المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

المادة 02: تحدّد قائمة الشعب المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات
ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم
254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدرء مؤسسات التعليم العالين
المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالين والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 12 أكتوبر 2020

وزير التعليم العالين والبحث العلمي

وزير التعليم العالين والبحث العلمي
أ.د. عبد الباقي بن زيان



ملحق بالقرار رقم 750 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020
والمتضمن تأهيل جامعة سيدي بلعباس للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم
التأهيل الجامعي ومنحه في الشعب التالية:

- الفلسفة.
- الري.
- اتصالات سلكية ولاسلكية.

